

وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٣

وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار والصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠/٤/٢٠١١ ؛

وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

قرر:

مادة أولى - إخضاع منطقة تل آثار حجية بجنوب سيناء بمسطح ٩ أفدنة و٢٣

قيراطاً و١٤ سهماً لأحكام المادة (٢٠) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته

والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٥/٢/٢٠١٣

وزير الدولة لشئون الآثار

أ.د / محمد إبراهيم على

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار وزير الدولة لشئون الآثار

بشأن إخضاع قل آثار حجية بجنوب سيناء

بمسطح ٩ أفدنة و٢٣ قيراطاً و١٤ سهماً وذلك لقانون حماية الآثار

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية الآثار المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ على أنه : «مع مراعاة الاشتراطات الخاصة التى تصدر من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية بناءً على عرض الوزير ، لا يجوز منح رخص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فيها أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن خطوط التجميل المعتمدة ، كما لا يجوز غرس أشجار بها أو قطعها أو رفع أنقاض منها أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال أو إجراء غير ذلك من الأعمال التى يترتب عليها تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها فى الفقرة السابقة والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة أو لمسافة يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس بناءً على الدراسات التى يجريها احتمال وجود آثار فى باطنها ، كما يسرى حكم هذه المادة على الأراضى الصحراوية وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

ويمتد وادى حجية من بادية القبة شرقاً حتى يصب فى خليج السويس غرباً بامتداد يزيد عن ١٠٠ كم تقريباً وتبعد المنطقة عن منطقة آثار وادى غرندل بحوالى ٨٥ كم تقريباً إلى الشمال الشرقى وهى منطقة جبلية وعرة جداً يصعب الوصول إليها إلا باستخدام سيارات مجهزة .

وجاء بالمذكرة العلمية بأنه تنتشر بالمنطقة الأثرية وعلى جانب الوادى الشمالى نقوش ومخريشات نباتية تصور بعض حيوانات الصيد بالإضافة إلى أشكال للحيوانات المستأنسة كالجمال والماعز ولعل أبرز ما ترك فى هذا الموقع بقايا النقوش والرسوم وهو نقش لنمر أو فهد على سطح الجبل وعلى بعد أمتار قليلة من مناطق النقوش وعلى الجهة المقابلة من الوادى توجد بقايا مساكن أثرية وبيضاوية الشكل من كتل الأحجار غير المهذبة وغير المستوية وهى عبارة عن كتل مرصوفة بجوار بعضها البعض بدون مواد رابطة ويتضح منها المداخل المستخدمة من كتلة أكبر نسبياً من باقى الأحجار ربما كانت أساسات لشكنات أو مأوى فى استخدام استكمالها جذوع الأشجار أو جذوع النخيل وترجع المنطقة الأثرية لعصر الأنباط .

ووفقاً لمحضر المعاينة المؤرخ فى ٢٢/١٢/٢٠٠٩ أنه قد تبين من المعاينة أن التل عبارة عن ثلاثة مسطحات يرمز له على الخريطة (أ ، ب ، ج) .

وتبلغ مساحة المسطح الأول (أ) فدان واحد و ١١ قيراطاً و ٤ أسهم .

ومساحة المسطح الثانى (ب) فدانان و ١٥ قيراطاً و ١٧ سهماً .

ومساحة المسطح الثالث (ج) ٥ أفدنة و ٢٠ قيراطاً و ١٧ سهماً بإجمالى مساحة

موقع تل حجية ٩ أفدنة و ٢٣ قيراطاً و ١٤ سهماً وهى ثلاثة تلال صغيرة متجاورة ومحيطه بوادى حجية .

وحيث إن اللجنة الدائمة للآثار المصرية قد وافقت بجلستها المنعقدة فى ٢٠/٤/٢٠١١

على إخضاع منطقة تل آثار حجية بمسطح إجمالى ٩ أفدنة و ٢٣ قيراطاً و ١٤ سهماً وذلك طبقاً لحكم المادة (٢٠) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية الآثار وتعديلاته .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار

برفعه للتفضل عند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ/ محسن سيد على